

وزارة التنمية المحلية والبيئة

قرار رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٢٦

وزير التنمية المحلية والبيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ الصادر

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١١ ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩ والقرار

٢٧٣ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ والقرار ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ

٢٠٢٤/٨/٢٧ والقرار ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١ بشأن تنظيم

صيد الطيور البرية واشتراطاتها ؛

وعلى مذكرة قطاع حماية الطبيعة المرفوعة من الرئيس التنفيذى لجهاز شئون

البيئة بشأن تنظيم صيد الطيور البرية فى ضوء القانون ونتائج الترصد لمرض أنفلونزا

الطيور خلال المواسم السابقة والمتضمنة رأى الفنى بشأن تنظيم صيد الطيور البرية

لموسم ٢٠٢٦/٢٠٢٧ ؛

وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يصرح بصيد طيور السمان البرى والقمرى والشرشير الصيفى فى الفترة من ٢٠٢٦/٩/١

وحتى ٢٠٢٦/١١/١٥ فى المحافظات الساحلية الآتية فقط : (شمال سيناء -

بورسعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية -

مرسى مطروح) طبقاً للاشتراطات المرفقة بهذا القرار.

(المادة الثانية)

يصرح بصيد أنواع الطيور البرية المرفقة بهذا القرار والواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما فى الفترة من ٢٠٢٦/١٠/١ وحتى ٢٠٢٧/٣/٣١ طبقاً للاشتراطات المرفقة بهذا القرار.

كما يسرى العمل ببروتوكولات وتصاريح تجميع العينات الخاصة بترصد مرض أنفلونزا الطيور والصادرة من جهاز شئون البيئة ، ويتم عمل دوريات للتأكد من تنفيذ الاشتراطات المرفقة بهذا القرار.

(المادة الثالثة)

تلتزم الجهات المعنية بإصدار التصاريح ذات الصلة بنشاط الصيد طبقاً للاشتراطات الواردة المرفقة بهذا القرار.

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر فى الوقائع المصرية.

(المادة الخامسة)

على كافة الجهات المختصة اتخاذ ما يلزم نحو التنفيذ.

وزير التنمية المحلية والبيئة

أ.د/ منال عوض



الاشتراطات الفنية المنظمة لنشاط صيد «طيور السمان البرى والقمرى

والشرشير الصيفى والطيور البرية» لموسم ٢٠٢٦-٢٠٢٧

أولاً- اشتراطات عامة:

ينظم هذا القرار الصيد القانونى المستدام فى جمهورية مصر العربية ويحظر أى شكل من اشكال الصيد غير القانونى .

١ - يمنع الصيد داخل المحميات الطبيعية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣

٢ - يمنع منعاً باتاً استخدام الأجهزة الصوتية العاملة بالموجات فوق الصوتية وأجهزة الصوت بالتقنيات الأخرى غير التقليدية كذلك فى عمليات صيد الطيور المصرح بصيدها.

٣ - يلتزم صاحب الترخيص بالحصول على الموافقات الأمنية اللازمة لممارسة نشاط الصيد على الساحل أو البحيرات من مكتب مخابرات حرس الحدود أو شرطة البيئة والمسطحات المائية طبقاً لنطاق عمل كل جهة.

٤ - تقوم وزارة الداخلية بتسهيل حصول أصحاب الرخص وأنشطة الصيد على الذخيرة (الخرطوش) اللازم لعمليات الصيد طبقاً للاشتراطات الخاصة بذلك.

٥ - يلتزم الصيادون بإطلاق سراح كافة الطيور الأخرى غير المرخص بصيدها التى قد تقع فى الشباك بشكل عرضى مثل طائر المرعة والجوارح والعصفوريات المهددة والطيور المغردة وغيرها بعد التأكد من سلامتها ويلتزم بتسليم الطيور المريضة إلى أقرب محمية لرعايتها وإعادة تأهيلها قبل إطلاق سراحها.

٦ - تقوم وزارة التنمية المحلية والبيئة (برنامج مكافحة مرض أنفلونزا الطيور وإدارة الأمان الحيوى) بتجميع عينات دورية من كافة محافظات الصيد عند الحاجة طبقاً للموقف الدولى للتأكد من خلو الطيور من مرض أنفلونزا الطيور والأمراض

المشتركة الأخرى التى قد يوصى بترصدها والتى يمكن أن تحملها هذه الطيور وذلك ضمن خطط وإجراءات منظومة الصحة الواحدة.

٧ - يلتزم الصيادون بالتعاون مع فرق المتابعة والرصد التابعة لوزارة التنمية المحلية والبيئة وتقديم كافة البيانات والمعلومات المطلوبة.

٨ - تنفيذ كافة الإجراءات الاحترازية الصحية الخاصة فى مواقع الصيد أو فى أماكن الذبح.

٩ - تقوم المؤسسات الأهلية بالمساعدة فى توعية الصيادين بشأن الصيد القانونى واشتراطاته طبقاً لدورها فى إطار قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلى .

١٠ - فى حالة مخالفة هذه التعليمات الواردة بهذا القرار يتم إلغاء التصريح ويمنع المصرح له من إكمال النشاط فى موسم الصيد ويتم التحفظ الإدارى على الشباك المستخدمة وأدوات الصيد لحين انتهاء موسم الصيد واتخاذ الإجراءات القانونية.

ثانياً - الاشتراطات الفنية المنظمة لنشاط صيد طيور السمان البرى والقمرى (الأوروبى والمطوق) والشرشير الصيفى بالفترة من ٢٠٢٦/٩/١ وحتى ٢٠٢٦/١١/١٥:

١ - يصرح بصيد طيور السمان البرى والقمرى (الأوروبى والمطوق) والشرشير الصيفى فى الفترة من ٢٠٢٦/٩/١ وحتى ٢٠٢٦/١١/١٥ فى المحافظات الساحلية التالية فقط (شمال سيناء - بورسعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح).

٢ - يصرح بصيد طائر السمان البرى بأحد الوسائل الآتية :
(الشباك - العشوش - الطراحة - الرماكة - الحليج - بنادق ضغط الهواء)
ويحظر استخدام المخيط فى عمليات الصيد .

٣ - يسمح بصيد طائر الشرشير الصيفى باستخدام الذخيرة لكافة الصيادين المرخص لهم من جميع محافظات الجمهورية على أن تتم أنشطة الصيد فى المحافظات الساحلية الثمانية المقررة الواردة فى القرار.

٤ - أدوات الصيد لطائرى القمري والشرشير الصيفى إضافة إلى الشباك تكون باستخدام البنادق الخرطوش عيار (١٢، ١٦، ٢٠) منفردة أو مزدوجة المواسير والعشوش .

٥ - بالنسبة لطائر السمان البرى يحظر إقامة الشباك على مسافة أقل من ٢٠٠ متر من شاطئ البحر (يستثنى من ذلك مواقع مشاريع التنمية القومية والطرق العامة التى تقل فيها المسافات عن ٢٠٠ متر من الشاطئ على أن يتم وضع الشباك فى أقصى مسافة تسمح بها هذه المناطق) ويراعى الاعتبارات الأمنية والملاحية طبقاً لطبيعة كل منطقة وتترك مسافة (٢٥٪) من المساحة الكلية المرخص بها دون شباك (مناطق خالية من شباك الصيد كالمشروعات القومية تحت الإنشاء - المناطق العسكرية وغيرها) ولا يزيد ارتفاع الشباك عن (٣م) والفواصل بين كل عش وآخر مسافة لا تقل عن (٥م) من جميع الجهات للسماح لبعض الطيور المهاجرة بإكمال دورة حياتها حفاظاً على النوع من التهديد.

٦ - يتم استخراج تصاريح صيد السمان من قبل مجلس المدينة المختص ومجالس القرى التابعة لها موضعاً بها المناطق المسموح بإقامة الشباك بها والمرخص لهم طبقاً للاشتراطات الفنية الواردة فى هذا القرار وإجراءات هذه المجالس.

٧ - بالنسبة لطائر السمان يسمح بنقل حصيلة عمليات الصيد لأماكن الذبح على أن يتم الذبح فى الأماكن المخصصة لذلك (مجازر وأماكن ذبح مخصصة) المعتمدة من قبل المحافظة إن وجدت .

ثالثاً: الاشتراطات الفنية المنظمة لنشاط صيد الطيور البرية المسموح بصيدها خلال

الفترة من ٢٠٢٦/١٠/١ إلى ٢٠٢٧/٣/٣١:

١- تسري هذه الاشتراطات على أنشطة الصيد القانوني لأغراض السياحة وكذلك رخص صيد التعايش وصيد الهواة.

٢- الأنواع المسموح بصيدها من الطيور البرية بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من

٢٠٢٦/١٠/١ إلى ٢٠٢٧/٣/٣١ طبقاً للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما:

رقم	الاسم العربى	الاسم العلمى	الاسم الإنجليزى
	Arabic name	Scientific name	English name
١	بط بلبول	<i>Anas acuta</i>	Northern pintail
٢	بط خضاري	<i>Anas platyrhynchos</i>	Mallard duck
٣	بط شهرمان	<i>Tadorna tadorna</i>	Common shelduck
٤	شرشير	<i>Anas crecca</i>	Common Teal
٥	الغراب الهندي	<i>Corvus splendens</i>	House crow (Indian)
٦	كيش	<i>Anas clypeata</i>	Northern Shoveler
٧	زرقاي أبو شوشة	<i>Aythya fuligula</i>	Tufted duck
٨	سماري	<i>Anas strepera</i>	Gadwall
٩	قمري مطوق	<i>Streptopelia decaocto</i>	Collared dove
١٠	أوز مصري	<i>Alopochen aegyptiacus</i>	Egyptian goose
١١	فرخة الماء	<i>Gallinula</i>	Moorhens
١٢	غر	<i>Fulica</i>	Coot
١٣	بكاشينة صغير	<i>Lymnocyrtus minimus</i>	Jack snipe
١٤	شرشير صيفي	<i>Anas querquedula</i>	Garganey
١٥	حمام جبلي أو بري	<i>Columba livia</i>	Rock Pigeon
١٦	يمام بلدي	<i>Stigmatopelia senegalensis</i>	Laughing dove
١٧	عصفور بلدي	<i>Passer domesticus</i>	House sparrow
١٨	بكاشينة شائعة	<i>Gallinago gallinago</i>	Common snipe
١٩	ظاي	<i>Anas penelope</i>	Pintail
٢٠	غراب البحر	<i>Phalacrocorax carbo</i>	Common myna
٢١	مينا شائعة (نوع غازي)	<i>Acridotheres tristis</i>	

٣ - أدوات الصيد المستخدمة فى صيد البط والطيور الأخرى المسموح بصيدها :

يتم استخدام البنادق الخرطوش عيار (١٢ ، ١٦ ، ٢٠) منفردة أو مزدوجة المواسير.

لا يسمح باستخدام بنادق الخرطوش متعددة الطلقات ويسمح بتركيب منظم الطلقات البلاستيك الذى يسمح بطلقتين فقط.

٤ - يراعى عدم استهداف الأنواع غير المصرح بصيدها كبط الحمراى وغيره. وفى حالة الصيد العارض بطريق الخطأ لهذه الأنواع يتم إعادة إطلاقها.

٥ - عند عمل تصاريح برك الصيد من قبل المحافظات يراعى ترك مسافة ٣ كم بين البركة والأخرى بحيث يتم الالتزام بعدم إضافة برك صيد جديدة فى دائرة الـ ٣ كم للبرك الحاصلة على تصاريح سابقة قبل البرك الجديدة.

٦ - تقوم الجهات الدولية والعلمية الراغبة فى الحصول على حصة من الطيور البرية المصرح بصيدها للأغراض العلمية أو التدريبية بعد أخذ موافقة وزارة التنمية المحلية والبيئة بتوفير عينات ممثلة للترصد لبرنامج ترصد أنفلونزا الطيور والأمان الحيوى بوزارة التنمية المحلية والبيئة ، وحال كون الجهة الطالبة تابعة لدولة أخرى تقدم الطلبات من قبل الجهات العلمية بهذه الدولة أو جهات التمثيل الرسمية لهذه الدولة بجمهورية مصر العربية. وفى كل الأحوال يتم الحصول على الموافقة التصديرية الخاصة بالأنواع المطلوبة من قبل الهيئة العامة للخدمات البيطرية طبقاً لذات الإجراءات والحصص السابقة المتبعة فى هذا الصدد.

٧ - تقوم وزارة الداخلية بتسهيل حصول أصحاب الرخص وأنشطة الصيد على الذخيرة (الخرطوش) اللازم لعمليات الصيد طبقاً للاشتراطات الخاصة بذلك.

٨ - محافظات الصيد السياحى هى محافظات (الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج).

٩ - الصيد القانونى فى بحيرة ناصر ينظم طبقاً للجزء الخاص به فى هذا القرار.
١٠ - بالنسبة للصيد لأغراض السياحة تلتزم الشركات السياحية بالحصول على موافقات وزارة السياحة والموافقات الأمنية الأخرى اللازمة لهذا النشاط فى المحافظات التى تقوم بممارسة نشاط الصيد السياحى بها.

١١ - تلتزم الشركات السياحية المرخص لها بالصيد بتوفير عينات ممثلة لترصد مرض أنفلونزا الطيور والأمراض المشتركة الأخرى التى قد تنقلها هذه الطيور وذلك من حصيلة الصيد.

١٢ - تنفذ كافة الإجراءات الاحترازية الصحية الخاصة سواء للصيادين أو معاونين أو مندوبى الشركات السياحية أثناء عملية الصيد .

رابعاً - أنشطة الصيد القانونى المستدام فى بحيرة ناصر:

ينظم نشاط الصيد القانونى المستدام للطيور البرية فى بحيرة ناصر خلال الموسم الحالى وفقاً لفترتين زمنيتين محددتين، إحداهما فترة إغلاق والأخرى فترة سماح بالصيد ، وذلك على النحو الآتى:

١ - فترة الإغلاق :

يتم إيقاف نشاط صيد الطيور البرية فى بحيرة ناصر لمدة ٣ شهور خلال الفترة من ٢٠٢٦/١٠/١ وحتى ٢٠٢٦/١٢/٣١

(ب) فترة السماح :

يسمح بممارسة أعمال الصيد القانونى المستدام للطيور البرية فى بحيرة ناصر خلال الفترة من ٢٠٢٧/١/١ وحتى ٢٠٢٧/٣/١٥ ، وذلك بالنسبة للأوز المصرى والطيور البرية الأخرى المصرح بصيدها فى هذا القرار، وطبقاً للضوابط والاشتراطات الواردة به والمعمول بها ، مع الالتزام بالآتى:

١ - يحظر الصيد بالقرب من المزارات السياحية أو الفنادق القائمة أو بالقرب من مدينة أبو سمبل .

- ٢ - لا يسمح بالصيد فى منطقة خزان أسوان والموانئ وخور وادى العلاقي.
- ٣ - يُصرح للسائح الأجنبى باصطحاب عدد ١٠ طيور من الأوز المصرى فقط، و ١٠ طيور من الطيور الأخرى المسموح بصيدها من حصيلة صيده.
- ٤ - يكون مندوب الشركة السياحية مسؤولاً عن تنفيذ كافة التعليمات والاشتراطات المنظمة لأعمال الصيد.
- ٥ - تتولى الجهات الرقابية المسؤولة عن بحيرة ناصر مراقبة أعمال الصيد القانونى طبقاً لهذا القرار، والتنسيق فيما بينها، والعمل على منع ومكافحة أعمال الصيد غير القانونى داخل البحيرة.
- ٦ - يلتزم الصيادون والشركات السياحية بكافة الضوابط والاشتراطات المنظمة للصيد الواردة بهذا القرار.

